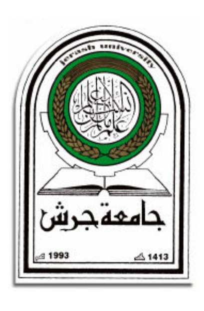

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية



جامعة جرش

كلية الحقوق

الدراسات العليا

حق الطفل في الجنسية في القانون العماني

– دراسة مقارنة –

The Right of Child to Obtain Nationality in Omani Law

إعداد

حسين بن علي بن سعيد الناصري

إشراف

الدكتور زياد محمد ربيع

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

أيار، 2016م

تفويض

أنا حسين بن علي بن سعيد الناصري أفوض جامعة جرش الأهلية بتزويد نسخ من رسالتي بعنوان: **(حق الطفل في الجنسية في القانون العماني دراسة مقارنة)** للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: ٨/ ٦/ 2016م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان **(حق الطفل في الجنسية في القانون العماني – دراسة مقارنة –)** وأجيزت بتاريخ:2016/6/5م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور زياد محمد ربيع؛	رئيساً ومشرفاً	....
الأستاذ الدكتور عبد الرحمن العرمان؛	عضواً	....
الأستاذ الدكتور سليمان بطارسه؛ جامعة عمان العربية	عضواً خارجياً	....

الإهداء

إلى والدي الغالي أمد الله في عمره ومتعنا بصحته...

إلى أمي الحبيبة التي تدعو لي ليل نهار أطال الله عمرها ...

إلى من شدت عضدي وضحت بوقتها طوال فترة دراستي...

شريكة حياتي ورفيقة دربي زوجتي ...

إلى من كانوا لي كالشموع التي تضيء لي درب الأمل ...

أبنائي التوأم علي وزينب ...

إلى إخواني وأخواتي وجميع أفراد عائلتي ...

إلى أساتذتي الكرام عرفاناً مني بفضلهم علي ...

إلى كل من ساعدني في هذا العمل ...

الشكر والتقدير

بسم الله ... والصلاة والسلام على رسول الله ؛؛؛

يسعدني ويطيب لي وأنا أنهي هذه الدراسة أن أشكر كل من ساعدني على انجاز هذا الجهد وقدم لي يد العون والمساعدة على إخراجه إلى حيز الوجود، وأخص بالشكر الدكتور زياد ربيع لتوجيهاته السديدة والذي لم يبخل يوماً في وقت أو جهد أو نصح أو مشورة فجزاه الله عنا خير الجزاء، داعياً المولى أن يمده بالصحة والعافية والمزيد من التقدم العلمي، كما لا بد لي أن اشكر واقدر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذي تكبدوا عناء السفر ومشاق الطريق لإبداء توجيهاتهم بخصوص هذا العمل المتواضع.

قائمة المحتويات

الملخص

حق الطفل في الجنسية في القانون العماني

– دراسة مقارنة –

إعداد

حسين بن علي بن سعيد الناصري

إشراف

الدكتور زياد محمد ربيع

تهدف هذه الدراسة للتعرف على حق الطفل في الجنسية في القانون العماني ولقد تمت دراسة هذا الموضوع في فصلين تناول الفصل الأول مباحث تمهيدية عن مفهوم الطفل وحقوقه في الشريعة الإسلامية ورعاية المواثيق الدولية لهذا الحق، ومفهوم الجنسية وأحكامها ودورها في حماية حق الطفل.

أما عن الفصل الثاني فقد تناول اكتساب الجنسية وفقدانها في التشريع العماني وطرق حماية حق الطفل في الجنسية وعدم تأثيرها على الطفل بالسحب أو الإسقاط ولقد خلص الباحث في هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات مهمة منها أن الجنسية هي رابطة أو علاقة قانونية تنظيمية تربط فرداً معيناً بدولة، ومن التوصيات تعديل عدد من مواد قانون الجنسية العماني تماشياً مع المواثيق الدولية التي صادقة عليها.

المقدمة

لا شك أن الجنسية أصبحت تمثل في العصر الحديث لازمة من لوازم الفرد، وصار عدم انتماء الفرد إلى دولة معينة بمثابة حرمان من العديد من الحقوق الأساسية اللازمة لحياته في المجتمع، كحق المأوى بإقليم دولة معينة بصفة دائمة، بل أن قبول دخول الفرد إلى إقليم الدولة صار يتوقف على معرفة جنسيتها، ومن هذه الحقوق أيضا الحق في العمل إذ تفتقر العديد من الدول على المهن العامة على المواطنين ولا يسمح للأجانب فيها بممارسة القليل من الأعمال، وأخيراً فإن هناك طائفة من الحقوق السياسية التي لا يتمتع بها إلا من ينتمي إلى جنسية الدولة وبالتالي فلا يستطيع الفرد أن يسهم في الحياة السياسية للمجتمع الذي يعيش فيه إلا إذا كان يتمتع بجنسية الدولة وبالنظر لأهمية الجنسية في حياة الفرد على هذا النحو؛ فقد اعتبرتها الهيئات الدولية من الحقوق الأساسية اللازمة لحياة الفرد، وقد ضمت الأمم المتحدة في وثيقة تاريخية هامة قامت بوضعها في 1948 والمسماة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ساوت فيها بين حق الفرد في المجتمع بجنسية دولة معينة وبين الحقوق الأساسية الأخرى إذ جاء بالمادة 15 أن: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها"[1].

إن استمرار الحياة البشرية مرهون باستمرار وجود الأطفال فهم اللبنة التي يقوم عليها الوجود البشري، ولأنهم مخلوقات ضعيفة فقد أولتهم القوانين الوضعية والمواثيق الدولية الكثير من الاهتمام، وأعطتهم العديد من الحقوق، يعد أبرزها "الحق في الجنسية"، على اعتبار أن حق حمل الجنسية هو من حقوق الإنسان فلا يتصور أن يعيش أي فرد حياة آمنة مطمئنة دون جنسية

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يحملها، فالجنسية لازمة من لوازم الفرد وعدم انتمائه إلى دولة ما يودي إلى حرمانه من حقوق أساسية لا تستقيم حياته بدونها.

فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها بصفتها الإنسانية، وهي أيضا السبيل الوحيد لحمايته في المجتمع الدولي، فالفرد الذي لا جنسية له لا يتمتع بأية حماية وتستطيع الدولة إبعاده متى شاءت طالما أنه لا يحمل جنسيها، فحماية الطفل في المجال الدولي لا تكون إلا عن طريق الدولة التي ينتمي إليها والتي من حقها وحدها أن تقوم بحمايته خارج حدود إقليمها.

ومن خلال هذه الدراسة سنلقي الضوء على الجوانب المختلفة لحق الطفل في الجنسية من حيث تحديد مضمون هذا الحق و دور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في حماية حق الطفل في الجنسية، و حالات اكتساب الطفل للجنسية.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها باعتبار أن حق الطفل في الجنسية من الحقوق الأساسية، والتي تبنى عليها كافة الحقوق الأخرى، ولأن الأطفال يشكلون نسبة لا يستهان بها في كل المجتمعات، وهم مستقبل الأمة، وعلى الرغم من أهمية هذا الحق بالنسبة للطفل، إلا أنه كان ولا زال عرضه للانتهاك بأشكال مختلفة كعدم منحه للجنسية في حال زواج أمه من أجنبي، كما أن هناك حالات أخرى لا يتمتع الطفل فيها بالجنسية،كما أن قلة الأبحاث في هذا الموضوع زادت من أهمية بحثه، فحق الطفل في الجنسية كان ولا زال من المواضيع التي لم تمنح المساحة الكافية من البحث والتعمق إلى الآن على الرغم من الاهتمام الدولي والوطني بهذا الحق، خاصة وأن البعد الدولي للموضوع قد أصبح واضحاً وذلك نتيجة لاختلاط الأمم والشعوب الناتج عن التطور الهائل في المواصلات وأساليب الاتصال بين مختلف الأفراد وفي كافة المجتمعات.

إشكالية الدراسة:

على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية التي ضمنت حق الطفل في الجنسية، إلا أن الطفل لا زال يتعرض في العديد من دول العالم إلى الانتهاكات مما يؤدي إلى وقوعه في انعدام الجنسية،أضف إلى ذلك أن التشريعات تتدخل أحياناً وتخالف الاتفاقيات الدولية وفق ما تراه مناسبا مع المعتقدات الدينية والاجتماعية كما هو الحال في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والتي قامت سلطنة عمان بالتحفظ على الفقرة الثانية من المادة التاسعة و عدم منح الطفل الجنسية في حال زواج أمه من أجنبي، كما أن هنالك حالات أخرى لا يتمتع الطفل بالجنسية لذلك فالغرض من هذه الدراسة هو تقييم المنهج التشريعي الخاص بأحقية اكتساب الطفل العماني الجنسية مقارنة مع المواثيق الدولية والأعراف السائدة وأحكام الشريعة.

محددات الدراسة:

يقتصر البحث في هذه الدراسة على الاتفاقي، بهدفدولية المتعلقة بحق الطفل في الجنسية،بالإضافة إلى قانون الطفل العماني و قانون الجنسية العماني معرجا على النظرة العامة للشريعة الإسلامية السمحة في تعاملها مع حقوق الطفل.

فرضية الدراسة:

افترض الباحث في دراسته مجموعة من النقاط،بهدف تعزيز حماية حق الطفل في الجنسية و فيما يلي أهمها:

1- حق الطفل في الجنسية حق أساسي يجب إيلاؤه اهتماما من الناحية العملية على المستوى الدولي بتعزيز عمل آليات الحماية الدولية عن طريق عقد الاتفاقيات والمعاهدات،التي تهدف إلى حماية هذه الفئة الضعيفة والمستهدفة كون حق الجنسية

من أهم الحقوق حيث ينبغي أن يتمتع كل طفل أن يكون له اسماً يميزه عن غيره و جنسية تحدد تبعيته لدولة معينة.

2- حث الجهات المسؤولة على اتخاذ كافة الإجراءات التي تهدف إلى الحد من انعدام الجنسية لبعض الأطفال وعدم معارضة الاتفاقيات الدولية التي تمنح الجنسية للأطفال.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على الجمع بين المنهجين الوصفي والتحليلي،وذلك باستقراء نصوص المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية العمانية التي تناولت حق الطفل العماني في الجنسية وكيفية حماية هذا الحق، ومن ثم تحليلها للإحاطة بمضمونها وكفايتها في أداء الدور المتوخى من تطبيقها بتوفير أكبر قدر من الحماية لحق الطفل في الجنسية.

الدراسات السابقة:

رصد الباحث مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع حق الطفل في الجنسية وهي:

1- **اكتساب الجنسية في التشريع العماني**، للباحث داود بن سليمان البوسعيدي، (2009)، رسالة ماجستير في قسم القانون العام، عمان، جامعة السلطان قابوس، وتكمن أهمية هذه الدراسة في التجنس الذي يجعل الدولة في المحك مع أشخاص أجانب يتمتعون بجنسيات دول أخرى ويرغبون في أن يكتسبون الجنسية العمانية.

2- **اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون الإماراتي مع القانون الأردني والمصري**، للباحث عبد العزيز بن خميس الشامسي (2008)، جامعة عمان العربية تناول فيها أحد أهم المواضيع وهي أحقية الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها في القانون الإماراتي – دراسة مقارنة – معرجاً إلى ضرورة المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية.

3- **حقوق الطفل في القانون الدولي،** للباحثة نجوى علي عتيقة، (1992)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، عمان، تناولت هذه الدراسة أهمية مرحلة الطفولة في حياة الإنسان والاهتمام الدولي بالطفل، إلا أن الدراسة هذه تختلف من حيث أنها تناولت أهمية الجنسية للطفل في المجال الدولي والمجال الداخلي.

من حيث أنها تناولت حق من الحقوق المدنية للطفل ألا وهي الجنسية التي تكتسب أهمية حيوية وجوهرية فهي الطلاقة القانونية والسياسية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بدولة معينة وبناءً على ذلك تترتب على الطفل الحقوق والضمانات التي تكفلها الدولة.

خطة الدراسة

الفصل الأول: حق الطفل في اكتساب الجنسية

المبحث الأول: مضمون حق الطفل في اكتساب الجنسية

المطلب الأول: تعريف الطفل ومراحل الطفولة.

الفرع الأول: مفهوم الحق.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل.

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية ومراحل الطفولة.

الفرع الأول: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: مراحل الطفولة.

المبحث الثاني: دور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في حماية حقوق الطفل.

المطلب الأول: دور الشريعة الإسلامية في حماية حقوق الطفل.

الفصل الأول

حق الطفل في اكتساب الجنسية

الأطفال هم فلذات الأكباد، وزينة الحياة الدنيا، وذخيرة المستقبل، والدعامة الأساسية لبناء الأمة والأوطان جيلا بعد جيل، فهم الأجدر بالحماية والرعاية ففي هذه المرحلة ينمو الطفل، وتتكون شخصيته، وتتطور قدراته الجسمية والعقلية، وإمكانية تحقيق الاستقرار النفسي له، والتوافق الأجتماعي، وإعداد وتكوين العادات والقيم الروحية والأنماط السلوكية، ولهذا بقدر ما تنجح الشعوب في حماية ورعاية أطفالها، وإشباع متطلبات حياتهم وحاجاتهم وتوفير البيئات المناسبة لنشأتهم في الأسرة وفي المدرسة والمجتمع بقدر ما تخلق أجيالاً، فاعلة وقوية العزم والإرادة للعمل والإبداع في شتى مناحي الحياة.

والجنسية هي إحدى حقوق الطفل التي كفلتها له المواثيق الدولية ذات الصلة كونها هي العلاقة القانونية والسياسية والأجتماعية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بدولة معينة[1].

حيث أكدت هذه المواثيق حق الطفل باكتساب الجنسية منذ ولادته وعدم جواز حرمانه منها بشكل تعسفي، ويقصد بالجنسية بأنها رابطة قانونية بين الدولة ورعاياها، وتستند إلى رباط فعلي في الوجود والمصالح والأحاسيس[2].

---

1 الخزرجي،(2009) عروبة، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة والنشر، عمان، ص 187.

2 فؤاد، مصطفى (1996)، الجنسية والموطن ومركز الأجانب،دار النهضة العربية، القاهرة،ص 9.

المبحث الأول

مضمون حق الطفل في اكتساب الجنسية

سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعريف مدلول الحق في كتب اللغة والقانون وتعريف الطفل ومراحله العمرية معرجاً إلى مفهوم الطفل ورعايته في الشريعة الإسلامية لذلك فإن هذا المبحث يتناول المطالب والفروع التالية:

المطلب الأول: تعريف الطفل ومراحل الطفولة.

الفرع الأول: مفهوم الحق.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل.

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية ومراحل الطفولة.

الفرع الأول: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: مراحل الطفولة.

المطلب الأول

تعريف الطفل ومراحل الطفولة

الفرع الأول: مفهوم الحق

إن موضوع الجنسية يكتسب أهمية حيوية وجوهرية بالنسبة للطفل فالجنسية هي العلاقة القانونية والسياسية والاجتماعية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بدولة معينة، وبناء على ذلك تترتب على الطفل الحقوق والضمانات التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، فالطفل يحتاج إلى رعاية خاصة تكفلها له دولته التي يحمل جنسيتها بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي ومن ثم فان تمتعه بجنسية دولة ما يوفر له الحماية التي يحتاجها في مرحلة الطفولة، والجنسية هي إحدى حقوق الطفل التي كفلتها له المواثيق الدولية ذات الصلة[1].

وقبل الولوج إلى تحديد مفهوم الطفولة نتطرق إلى تعريف الحق.

الحق في اللغة: هو الثابت الذي لا تسوغ إنكاره وهو الحكم المطابق للواقع[2].

الحق لغة: تأتي حقاً وحقه وحقوقاً وهي بمعنى ثبت وصدق[3].

الحق في الشرع: عند النظر إلى تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية للحق: هو ما ثبت في الشرع للإنسان ولله تعالى على الغير أو هو كل شي ملّكت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه[4].

---

1 الخزرجي (2009) حقوق الطفل بين النظريه والتطبيق،مرجع سابق، ص 187.

2 الجرحاني،علي بن محمد،(1983) كتاب التعريفات، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة مصر، ص 102.

3 الصوالحي، عطية (1987)، المعجم الوسيط، ج1، دار الأمواج، بيروت، ص 187، مسعود، جبران، (2007) رائد الطلاب المصور، دار العلم للملايين، ط1، ص 340.

4 باخريية، آيات(2014) حقوق الطفل السعودي، بدون طبعة، دار النشر أكاديمية الشرطة، دبي، ص 157.

الحق عند فقهاء القانون: يعني السلطة أو القدرة التي يقررها القانون ويكون بمقتضاه ميزة القيام بعمل معين[1]. يرى الباحث أن الحق هو ما تقرر وثبت ولزم أن يتمتع به الطفل من الحقوق وبغض النظر عن الزمان والمكان.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل.

التعريف اللغوي لكلمة طفل: الطفل وهو الولد حتى البلوغ وجمعها أطفال والطفولة المرحلة من الميلاد حتى البلوغ[2].

والطفل بكسر الطاء هو الصغير من أي شيء عينا أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل[3].

ويقول إبن الهيثم "الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"[4]، وهذا القول يستند إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾[5].وكلمة طفل في اللغة العربية تطلق على الفرد، والجماعة، والذكر والأنثى[6].

1 الكافي،إسماعيل عبد الفاتح (2005)، حقوق الطفل، بدون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب– الإسكندريه، ص 13.

2 الصوالحي، عطية، (1987)، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 560، جبران، مسعود، (2007)، رائد الطلاب المصور، مرجع سابق، ص 545.

3 مختار الصحاح، الدار العربية للكتاب،ط1، 1981م، ص 418.

4 أبوخوات، ماهر جميل (2005)، الحماية الدولية لحقوق الطفل،ط1،دار النهضة العربية – القاهره، ص 10.

5 سورة الحج، الآّية 5.

6 لإبن منظور(1994)، لسان العرب، باب اللأم،ط1،فصل الطاء المهملة، دار صادر، بيروت.

ومن كل ما تقدم يتضح لنا أن كلمة طفل في اللغة تعني الصغير من كل شيء سواء كان إنساناً أو حيواناً أو نباتا أو حدثا، فصغير الإنسان من الميلاد إلى البلوغ طفل، وكذلك أول الليل وأول النهار طفل. ونخلص مما سبق بأن الطفل في اللغة هو المولود حتى البلوغ، والجمع أطفال والطفولة هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ[1].

أما اصطلاحاً فقد إختلف الفقهاء في مفهوم الطفل فمنهم اعتبروه من لم يبلغ الحلم لدليل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ [2]، وبدلالة المفهوم فإن لم يبلغ الحلم لا يزال طفلاً[3].

كما يقصد بلفظة الطفل من وجهة نظر القانون بأنه كل إنسان كامل الخلق والتكوين، بحيث يولد مزودا بكل الملكات والقدرات والحواس، والصفات البشرية والإنسانية، أما اتفاقية الأمم المتحدة بحقوق الطفل عام 1989 فقد عرفت الطفل بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق علية).

أما قانون الطفل العماني فقد عرف الطفل في المادة الأولى من الفقرة (د): ((أنه كل إنسان لم يكمل الثامنة عشر من العمر بالتقويم الميلادي))[4].

---

1 حمودة، منتصر سعيد (2007)، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي،ط1،دار الجامعة الإسكندرية،ص 16.

2 سورة النور، آية 59.

3 العتوم، فاتن(2014) حق الطفل في الحياة في القانون الدولي وموقف القانون الأردني، بحث غير منشور، ط1، رسالة ماجستير، جامعة جرش ص 24.

4 المادة الأولى من قانون حقوق الطفل العماني. 2014/22

المطلب الثاني

مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية ومراحل الطفولة

الفرع الأول: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية كونها شريعة الله عز وجل الخاتمة، الهادية والتي تخرج الناس من الظلمات إلى النور، وتحميهم بظلها من أهوال الحروب، والتي تستمد أحكامها من القرآن الكريم وسنة النبي المعصوم لا يوجد فيها هذا الخلاف والجدل حول تحديد مفهوم الطفل وتحديد مرحلة الطفولة التي أجمع الفقهاء أنها تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه[1] ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾[2]، وتنتهي بالبلوغ ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[3]. وعلامات البلوغ عند الذكور هي الإحتلام والإحبال، أما عند الإناث فهي الحيض والإحتلام والحبل.

وإذا لم تظهر علامات البلوغ على الطفل فقد أجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة، بيد أنهم إنقسموا فيما بينهم حول تحديد هذه السن حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى إعتماد سن الخامسة عشر عاما كنهاية لمرحلة الطفولة، وإستندوا في ذلك إلى حديث عمر رضي الله عنهما أنه قال "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا إبن أربعة عشر فلم يجزني، وعرضت علية يوم الخندق وأنا إبن خمسة عشر فأجازني" [4].

---

1 الغزاري، محمد بن عبد الله (2013)، ضمانات حماية حقوق الطفل في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع العماني، منشورات اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، ص 14

2 سورة الحج، الآية رقم 5.

3 سورة النور، الآية رقم 59.

4 أبي عونة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، (1998) مسند أبي عونة، ج4، دار المعرفة، بيروت، ط1، ص 195.

أما أبو حنيفة في المشهور فقال أن سن البلوغ عند الذكر ثمانية عشر عاما، بينما الأنثى سبعة عشر عاما.

أما إبن حزم صاحب المذهب الظاهري فقال أن سن البلوغ للذكر والأنثى تسعة عشر عاما.

ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أسانيده لا سيما حديث عبدالله بن عمر الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيضا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قد رد البراء بن عازب وبعض الصحابة الآخرين يوم غزوة بدر لأنه وهؤلاء آنذاك لم يبلغوا سن الخامسة عشر عاماً بعد.

وبذلك يستفاد أن سن البلوغ الذي أعتمده رسول الأمة الإسلامية ونبي الله الخاتم هو سن الخامسة عشر عاما وبه تنتهي مرحلة الطفولة، وتبدأ مرحلة الشباب والقوة التي يصبح فيها للإنسان القدرة على التحمل والجلد سواء في الحرب أو السلم، ومن كل ما تقدم نستطيع أن نعرف الطفل في الفقه الإسلامي على النحو التالي:

"الإنسان منذ لحظة صيرورتة جنينا في رحم أمة حتى البلوغ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ مثل الاحتلام والقذف والإحبال بالنسبة للذكر، والحيض أو الحبل بالنسبة للأنثى، يظل الإنسان طفلا حتى بلوغه سن الخامسة عشر عاما حسب رأي جمهور الفقهاء المسلمين"[1].

وعليه فإن مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي لا يثير ذلك الاختلاف الجم السائد في القوانين الوضيعة، كما أن الفقه الإسلامي يمنح الجنين في رحم أمه العديد من الحقوق، ويحيطه بسياج من الحماية، بل أنه يعطي له حقوقا لم تسبق إبرام عقد الزواج بين الأبوين، حيث يجب على

1 حمودة، سعيد (2010)، حماية حقوق الطفل،مرجع سابق. ص 25، زيدان، فاطمة شحاتة (2008)، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، ص 17.